




Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1998/6
7 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة

بون، ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة المعقودة في بون في الفترة من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولاً -
٤	٤ - ١	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً -
٤	٢١ - ٥	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٧ - ٥	ألف - إقرار جدول الأعمال
٧	١١ - ٨	باء - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس
٧	١٥ - ١٢	جيم - تنظيم أعمال الدورة
		دال - توزيع العمل - المسائل الناشئة عن المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٦
٨	١٩ - ١٦	هاء - تنظيم أعمال الدورات المقبلة
٨	٢٠	واو - الحضور
٨	٢١	زاي - الوثائق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثالثاً - البلاغات الوطنية
٩	٢٨ - ٢٢ (البند ٣ من جدول الأعمال)
		ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في
٩	٢٤ - ٢٢ المرفق الأول للاتفاقية
		باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في
١٠	٢٨ - ٢٥ المرفق الأول للاتفاقية
		رابعاً - الآلية المالية
١١	٣٢ - ٢٩ (البند ٤ من جدول الأعمال)
		ألف - عملية الاستعراض المشار إليها في
١١	٣٢ - ٢٩ المقرر ٩/م أ-١
١١	٣٢ - ٢٩ باء - توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية
		خامساً - الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ)
١٢	٣٦ - ٣٣ (البند ٥ من جدول الأعمال) و(ب) من المادة ٤
		سادساً - استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها
١٣	٤٠ - ٣٧ بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال)
		سابعاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر
١٤	٤٤ - ٤١ ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو) (البند ٧ من جدول الأعمال)
		ثامناً - الآليات
١٥	٤٩ - ٤٥ (البند ٨ من جدول الأعمال)
		ألف - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار
١٥	٤٩ - ٤٥ المرحلة التجريبية
١٥	٤٩ - ٤٥ باء - التنفيذ المشترك - المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٥(ج)
		جيم - آلية التنمية التنظيمية - المقرر ١/م أ-٣،
١٥	٤٩ - ٤٥ الفقرة ٥(هـ)
		دال - الاتجار في الانبعاثات المقرر ١/م أ-٣،
١٥	٤٩ - ٤٥ الفقرة ٥(ب)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٧	٦٨ - ٥٠	الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٧	٥٥ - ٥٠	ألف - الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف
١٨	٦٠ - ٥٦	باء - الجدول الزمني للاجتماعات
١٩	٦٤ - ٦١	جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف
٢٠	٦٨ - ٦٥	دال - حجم الوثائق
٢١	٧٧ - ٦٩	عاشراً - المسائل الإدارية والمالية (البند ١٠ من جدول الأعمال)
٢١	٧٣ - ٧٢	ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨
٢٢	٧٤	باء - الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ ..
٢٢	٧٦ - ٧٥	جيم - الإجراءات المالية
٢٢	٧٧	دال - الترتيبات الإدارية
٢٣	٨٣ - ٧٨	حادى عشر - اشتراك المنظمات غير الحكومية (البند ١١ من جدول الأعمال)
٢٤	٨٥ - ٨٤	ثاني عشر - تقرير الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال)
٢٤	٨٧ - ٨٦	ثالث عشر - اختتام الدورة

المرفقات

٢٦	قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة	الأول -
٣١	ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالبند ٧ المعقود أثناء الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ	الثاني -

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عقدت الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ بـفندق ماريتيم في بون في الفترة من ٢ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.
- ٢- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، افتتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد بكري كانتى (السنغال) الدورة مرحباً بجميع الوفود والمراقبين. وأشار في ترحيبه بالمشاركين إلى أن هذه الدورة هي الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ منذ أن اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في كيوتو بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ. وأكد الرئيس أن أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه الدورة أسبوعين كاملين لاستكمال عملها؛ وعليه فإن الوفود لديها فرصة كبيرة لن تكون متاحة أثناء الاجتماعات المقرر عقدها بالاقتران مع المؤتمر الرابع للأطراف. وأعرب عن الأمل في أن تساعده الوفود على إنجاز الدورة.
- ٣- وفي الجلسة الأولى أيضاً المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، رحب الأمين التنفيذي بجميع المشاركين في الدورة. وأكد أن الفرصة متاحة أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة لإحراز تقدم وتخفيف العبء الذي سيتعين على جميع الأطراف تحمله في مفاوضاتها في مؤتمر الأطراف الرابع. وللمساعدة على تحقيق ذلك، دعا جميع الأطراف إلى إبداء المرونة لكي يمكن تحقيق التتابع والتنسيق اللازمين بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند النظر في بنود جدول الأعمال. كما أطلع الوفود على الخطوط العريضة لهيكل الأمانة الجديد، وأشار بارتياح إلى أن عدد الأطراف الموقعة على بروتوكول كيوتو بلغ ٣٧ طرفاً حتى ٢ حزيران/يونيه.
- ٤- وفي الجلسة الثانية التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ٢ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من سعادة السيدة ماريا خوليا أسوغاراي أمينة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة بالأرجنتين، والسيد كلاوس تويغر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي. (للاطلاع على ملخص لهذه البيانات انظر FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرات ٥-٧).

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/1998/1.
- ٦- وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف منهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٧- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على تعديل البندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال المؤقت لكي يصبحا على التوالي: "تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣ والمادتان ٣-٢ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)" و"الآليات". واعتمدت جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس؛

(ج) تنظيم أعمال الدورة؛

(د) توزيع العمل - المسائل الناشئة عن الفقرة ٦ من المقرر ١/أ-٣^(١)؛

(هـ) تنظيم أعمال الدورات المقبلة.

٣- البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٤- الآلية المالية:

(أ) عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/أ-١^(٢)؛

(ب) توفير الارشاد لمرفق البيئة العالمية.

٥- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤.

٦- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بموجب الفقرة الفرعية ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية.

٧- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣ والمادتان ٣-٢ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو).

-٨- الآليات:

- (أ) الأنشطة المنفّذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛
- (ب) التنفيذ المشترك^(٣) - المقرر ٨/أ-٣، الفقرة ٥(ج)؛
- (ج) آلية التنمية النظيفة - المقرر ٨/أ-٣، الفقرة ٥(هـ)؛
- (د) الإتجار في الانبعاثات - المقرر ٨/أ-٣، الفقرة ٥(ب).

-٩- الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:

- (أ) الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) الجدول الزمني للاجتماعات؛
- (ج) موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛
- (د) حجم الوثائق.

-١٠- المسائل الإدارية والمالية:

- (أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- (ب) الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛
- (ج) الاجراءات المالية؛
- (د) الترتيبات الإدارية.

-١١- اشترك المنظمات غير الحكومية.

-١٢- تقرير عن الدورة.

باء- انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس
(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

- ٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه والثانية عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه.
- ٩- وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف منهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.
- ١٠- وفي الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه يجري مشاورات مع المجموعات الإقليمية في هذا الشأن، بالتعاون الوثيق مع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ١١- وفي الجلسة الثانية عشرة، أبلغ الرئيس الهيئة آسفاً أنه بالرغم من خيرة جهوده لم يتسن الوصول إلى اتفاق في الآراء بين المجموعات الإقليمية وانتخاب الأعضاء الباقين لمكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ. وأعرب عن أمله في أن تتشاور المجموعات الإقليمية فيما بينها قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الرابع كي يتسنى انتخاب أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ في ذلك الحين.

جيم- تنظيم أعمال الدورة
(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

- ١٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/1998/3.
- ١٣- وأدلى ببيان ممثلًا اثنين من الأطراف.
- ١٤- واسترعى الرئيس اهتمام الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الجدول الزمني المقترح للاجتماعات الوارد في الوثيقة FCCC/SB/1998/3، مشيراً إلى أن القصد منه أن يكون بمثابة دليل مرشد وإلى أنه قد يحتاج إلى تعديل في ضوء سرعة خطى التقدم.
- ١٥- وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بورود طلبات للاعتماد لدى دورات الهيئتين الفرعيتين مؤخرًا من تسع منظمات غير حكومية. وقد فحصت الأمانة هذه الطلبات استناداً إلى أحكام المادة ٦-٧ من الاتفاقية ووفقاً للإجراءات التي وضعها مؤتمر الأطراف للسماح بحضور المنظمات بصفة المراقب. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على منح هذه المنظمات فرصة حضور دورتها الحالية إلى حين اتخاذ إجراء رسمي بشأن اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

دال- توزيع العمل - المسائل الناشئة عن الفقرة ٦ من المقرر ١م أ-٣هاء- تنظيم أعمال الدورات المقبلة

(البندان ٢(د) و٢(هـ) من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

١٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين بطريقة متكاملة في جلستها الأولى والثالثة عشرة المعقودتين في ٢ و١٢ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/1998/1.

١٧- وأدلى ببيانات ممثلاً اثنين من الأطراف منهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٨- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن يجري النظر في هذه المسألة في فريق اتصال غير رسمي ينشأ بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وقد ترأس فريق الاتصال غير الرسمي السيد جوزيه روميرو (سويسرا).

٢- الاستنتاجات

١٩- قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بعد نظرها في اقتراح مشترك مقدم من الرئيسيين استناداً إلى المدخلات الآتية من فريق الاتصال المشترك غير الرسمي، باعتماد الاستنتاجات التالية:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ارجاء النظر في هذه البنود حتى دورتهما التاسعة؛

(ب) دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية رئيسيهما إلى القيام، إن رأيا فائدة في ذلك، بصياغة نقاط قد تصلح أساساً للمداولات في دورتيهما التاسعة.

واو- الحضور

٢٠- حضر الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ ممثلو ١٢٦ من الأطراف ومراقبون من ٦ دول غير أطراف في الاتفاقية. كما حضرها ممثلو ٧ وحدات وأجهزة تابعة لأمانة الأمم المتحدة و ٥ وكالات متخصصة ومنظمات ذات صلة، و ٣ منظمات حكومية دولية و ١١٥ منظمة غير حكومية^(٤).

زاي- الوثائق

٢١- ترد في المرفق الأول أدناه قائمة بالوثائق التي عرضت على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة.

ثالثاً- البلاغات الوطنية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٢٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والتاسعة المعقودتين في ٢ و٨ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها وثيقتان قدمتهما الأمانة (FCCC/SBI/1998/INF.1) و(FCCC/SBI/1998/INF.2).

٢٣- وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، منهم ممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٢٤- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس وفيما أعربت عنه الوفود من آراء:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن التقدم المحرز في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى والثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، مشيرة إلى استكمال استعراض البلاغات الوطنية الأولى. كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالجدول الزمني للاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية، وشجعت تلك الأطراف التي لم تحدد بعد بصورة نهائية مع الأمانة تواريخ الزيارات الاستعراضية المتعمقة على أن تفعل ذلك؛

(ب) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع التقدير بمبادرة بعض الأطراف المدرجة في المرفق الثاني الرامية إلى توسيع مشاركة الخبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في الاستعراضات المتعمقة، ودعت سائر الأطراف إلى اتخاذ إجراء مماثل؛

(ج) حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد قوائمها الوطنية السنوية لجرد غازات الدفيئة والتي كان مقرراً لها أن تقدم في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. كما رجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأطراف أن تقدم قوائمها الوطنية لجرد غازات الدفيئة وفقاً لشكل الإبلاغ الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وبالشكل الإلكتروني تيسيراً لتجهيز ونشر هذه المعلومات من جانب الأمانة. وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الأمانة ستقدم تقريراً إليها في دورتها التاسعة، بالانكليزية فقط، استناداً إلى قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة التي تقدم حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

(د) وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الأمانة ستستكمل تجميع البلاغات الوطنية الثانية وعرض خلاصة وافية لها على أساس البلاغات الوطنية الواردة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن القلق إزاء التأخير في تقديم البلاغات الوطنية من جانب بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وحثت تلك الأطراف التي لم تقدم البلاغات بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) واستهلت الهيئة الفرعية للتنفيذ النقاش بشأن الجدول الزمني لتقديم البلاغات الوطنية الثالثة واللاحقة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول ووافقت على الواجهة الأساسية للاقتراحات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1998/INF.1. كما دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ آراءها بشأن البلاغات الوطنية اللاحقة بهدف تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف في وثيقة متنوعة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة.

باء- البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٢٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة المعقودة في ٤ و ١٠ و ١١ و ١٢ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/1998/INF.3 و Add.1 و FCCC/SBI/1998/MISC.1 و FCCC/SBI/1998/MISC.2.

٢٦- وقد أدلى ببيانات ممثلو ٢٨ من الأطراف، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢٧- وفي الجلسة الخامسة وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على اقتراح للرئيس بتناول هذا البند في مباحثات يجريها فريق اتصال غير رسمي وذلك بالاقتران مع البند ٤ من جدول الأعمال "الآلية المالية". وقد اشترك في رئاسة فريق الاتصال غير الرسمي السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا) والسيد دانييل ريفسنيدر (الولايات المتحدة الأمريكية).

٢- الاستنتاجات

٢٨- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ بعد نظرها في اقتراح مقدم من الرئيس الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وبملاحظات الأمانة على هذه البلاغات كما هي واردة في الوثيقتين FCCC/SBI/1998/INF.3 و Add.1؛

(ب) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالاقترح الداعي إلى عقد حلقة عمل في كوالالمبور بماليزيا قبل انعقاد الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ، وذلك بغية مساعدة المداولات التي تجري بشأن عملية النظر في بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل مناقشتها لهذه المسألة في دورتها التاسعة.

رابعاً- الآلية المالية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١

باء- توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية

(البندان ٤(أ) و٤(ب) من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٢٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلساتها الخامسة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة المعقودة في ٤ و ١٠ و ١١ و ١٢ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان FCCC/SBI/1998/MISC.1 و FCCC/SBI/1998/INF.3.

٣٠- وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ من الأطراف منهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين، وممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٣١- وفي الجلسة الخامسة، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على اقتراح لرئيسها بتناول هذا البند في مناقشات يجريها فريق اتصال غير رسمي بالاقتران مع البند ٣(ب) من جدول الأعمال المعنون "البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية". وقد ترأس فريق الاتصال غير الرسمي السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا) والسيد دانييل ريفسنيدر (الولايات المتحدة الأمريكية).

٢- الاستنتاجات

٣٢- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، بعد نظرها في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالأراء التي أبدتها الأطراف بشأن استعراض الآلية المالية وتوفير مزيد من الإرشاد لمرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في الوثيقتين FCCC/SBI/1998/MISC.4 و Add.1؛

(ب) خلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الحاجة إلى إجراء مزيد من المداولات بشأن هذه المسائل، وقررت أن تواصل مناقشتها في الدورة التاسعة؛

(ج) دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى موافاة الأمانة بأي آراء أو تعليقات أخرى تكون لديها بشأن هذه المسائل في موعد غايته ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨. وطلبت من الأمانة تجميع هذه الآراء والتعليقات وإتاحتها للدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

خامسا- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ (البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلساتها الرابعة والسابعة والعاشر والثانية عشرة المعقودة في ٣ و ٥ و ١٠ و ١٢ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/1998/2.

٣٤- وأدلى ببيانات ممثلو ٢٥ من الأطراف، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين وممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٣٥- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، أنشأت الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل النظر في هذه القضية فريق اتصال غير رسمي اشتركت في رئاسته السيدة جنيفر أيريش (كندا) والسيدة مرغريت موكهنا (زمبابوي).

٢- الاستنتاجات

٣٦- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على اقتراح الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أعادت الهيئة الفرعية للتنفيذ تأكيد الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (المقرر ١/م أ-١) والتي مفادها أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية غير كافيتين للوفاء بهدف الاتفاقية؛

(ب) سلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن بروتوكول كيوتو خطوة هامة؛

(ج) أعرب ممثل مجموعة ال٧٧ والصين متحدثا باسم المجموعة عن رأي مؤداه أنه ينبغي لحين دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتنفيذ تدابير محددة لبلوغ هدف العودة إلى مستوى ١٩٩٠ للانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة وأنه لا ينبغي استحداث أي التزامات جديدة تلقى على عاتق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وأعربت بعض الأطراف الأخرى عن رأي مؤداه أن التدابير التي يقتصر اتخاذها على الأطراف المدرجة في المرفق الأول لن تكفي للوفاء بهدف الاتفاقية كما هو محدد في مادتها ٢؛

(د) أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يضطلع مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بالاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤. وذكرت بعض الأطراف أن هذا الاستعراض يجب أن يتضمن النظر في اتخاذ تدابير تتصل بكفاية الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ وتشمل تدابير يلزم أن تتخذها جميع الأطراف لتحقيق هدف الاتفاقية. وذكر ممثل مجموعة ال٧٧ والصين متحدثاً باسم المجموعة أنه يجب عدم إلقاء المؤتمر في دورته الرابعة عن إجراء هذا الاستعراض على النحو الذي قضت به الاتفاقية، بإقحام أي مسائل خارجة عن الموضوع مثل النظر في إلقاء التزامات جديدة على كاهل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(هـ) ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في أمر توقيت الاستعراضات المقبلة. وأعرب ممثل مجموعة ال٧٧ والصين متحدثاً باسم المجموعة عن الرأي القائل بأن الاستعراض الثالث يجب إجراؤه في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مراعاةً للتوقيت المشار إليه في المادة ٩-٢ من بروتوكول كيوتو؛ على أن تجري الاستعراضات اللاحقة في السنة السابقة لانتهاؤ كل فترة من فترات الالتزامات المتعاقبة بموجب بروتوكول كيوتو. ورأت بعض الأطراف أن توقيت الاستعراضات التي تجري مستقبلاً يجب أن يقرره مؤتمر الأطراف في الدورات التي يعقدها في المستقبل؛

(و) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ متابعة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة ودعت الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن هذا البند في موعد غايته ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨. وطلبت من الأمانة تجميع هذه الآراء وإتاحتها للدورة التاسعة.

سادساً - استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٣٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلساتها الرابعة والعاشرة والثانية عشرة المعقودة في ٣ و ١٠ و ١٢ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها للعلم الوثيقتان FCCC/CP/1997/7 و FCCC/CP/1997/MISC.3.

٣٨- وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ طرفاً منهم ممثل لدولة غير طرف في الاتفاقية ولكن لها صفة المراقب.

٣٩- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من السيد لويس هيريرا مراكانو (فنزويلا) إجراء مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة.

٢- الاستنتاجات

٤٠- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد لويس هيريرا مركانو (فنزويلا) إلى أن يتابع خلال الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ مشاوراته غير الرسمية بشأن طلب تركيا حذفها من القائمتين الواردتين في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية، وذلك بغية التوصل إلى مقرر بتوافق الآراء يمكن تقديمه بتوصية إلى مؤتمر الأطراف للنظر والبت النهائي فيه أثناء دورته الرابعة.

سابعاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م ٣-أ والمادتان ٢-٢ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو) (البند ٧ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٤١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلساتها السادسة والثامنة والثانية عشرة المعقودة في ٤ و ٨ و ١٢ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/1998/CRP.1.

٤٢- وأدلى ببيانات ممثلو ٢٠ من الأطراف منهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٤٣- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، أنشأت الهيئة الفرعية للتنفيذ فريق اتصال غير رسمي للنظر في هذه المسألة اشترك في رئاسته السيد تيبور فراغو (هنغاريا) والسيد محمد رضا سلامات (إيران).

٢- الاستنتاجات

٤٤- في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ الاستنتاجات التالية:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، استجابة لطلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/م ٣-أ الاضطلاع بعملية لتعيين وتقرير الاجراءات اللازمة للوفاء بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف، المبينة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، الناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛

(ب) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الفقرتين الفرعيتين ٣ من المادة ٢ و ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول صلة بالنظر في تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وقررت وفقاً للفقرة ٦

من المقرر ٨/أ-٣ اتباع نهج مشترك في نظر هذه المسائل مما يتجلى في التعديل المدخل على البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت؛

(ج) كما لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الجزء الأول من المرفق الثاني لهذا التقرير يحتوي نصاً ناقشه، ووافق عليه مع ادراج أقواس، فريق الاتصال الذي عقد للإبلاغ عن هذا البند أثناء الدورة الحالية. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك أن الجزء الثاني من المرفق يحتوي نصاً لم يملك فريق الاتصال الوقت اللازم للنظر فيه؛

(د) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ متابعة نظرها في هذا البند في دورتها التاسعة، وذلك بعقد فريق اتصال بقصد إعداد توصية لمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وفي هذا الصدد وافقت الهيئة على اتخاذ النص الوارد في المرفق الثاني أساساً للمناقشة.

ثامناً - الآليات

(البند ٨(أ) إلى ٨(د) من جدول الأعمال)

- ألف- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية**
- باء - التنفيذ المشترك - المقرر ٨/أ-٣، الفقرة ٥(ج)**
- جيم - آلية التنمية النظيفة - المقرر ٨/أ-٣، الفقرة ٥(هـ)**
- دال - الاتجار في الانبعاثات - المقرر ٨/أ-٣، الفقرة ٥(ب)**

١- وقائع الأعمال

٤٥- نظرت اللجنة الفرعية للتنفيذ في هذا البند، بما في ذلك بنوده الفرعية الأربعة في جلساتها الثانية والثالثة والتاسعة والثالثة عشرة المعقودة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في ٢ و ٣ و ٨ و ١٢ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئتين الفرعيتين: FCCC/SB/1998/2 و FCCC/SB/1998/INF.3 و FCCC/SBSTA/1998/INF.1 و FCCC/SB/1998/MISC.1 و Add.1 و Add.1/Rev.1 و Add.3 و Add.1/Rev.1 و Add.5 و Add.6 و FCCC/SB/1998/MISC.2 و Add.1.

٤٦- وأدلى ببيانات ممثلو ٣٩ من الأطراف، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن المجموعة الإفريقية، وممثل تحدث بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٤٧- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أدلى ببيان كل من سعادة السيدة ماريا خوليا السوغاري، أمينة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في الأرجنتين، والسيد كلاوس تويفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي (للاطلاع على موجز لهذه البيانات انظر FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرات ٥-٧).

٤٨- وفي جلستهما الثالثة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه أنشأت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فريق اتصال مشترك غير رسمي للنظر في هذه المسألة اشترك في رئاسته السيد لويز جيلفان ميرا فيلهو (البرازيل) والسيد يفو دي بوير (هولندا).

٢- الاستنتاجات

٤٩- وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد نظرها في اقتراح مشترك مقدم من الرئيسين استناداً إلى المدخلات الآتية من فريق الاتصال المشترك، الاستنتاجات التالية:

(أ) ذكّرت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمقرر ٨/م أ-٣، ولا سيما الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ٥ بشأن توفير الارشاد للأمانة بشأن العمل التحضيري اللازم لنظر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة؛

(ب) كما ذكّرت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالفقرة ٦ من نفس المقرر بشأن توزيع الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الأول؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالوثائق FCCC/SB/1998/2؛ و FCCC/SB/1998/MISC.1 و Add.1 و Add.1/Rev.1 و Add.3 و Add.3/Rev.1 و Add.5 و Add.6؛ و FCCC/SB/1998/MISC.2 و Add.1؛

(د) كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالعناصر المقترحة لبرنامج عمل بشأن آليات بروتوكول كيوتو (انظر المرفق الثاني لتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثامنة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/6)؛

(هـ) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى تقديم آرائها عن الآليات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ٥ من المقرر ٨/م أ-٣^(٥).

تاسعاً - الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

١ - وقائع الأعمال

٥٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها السابعة والثامنة والحادية عشرة المعقودة في ٥ و ٨ و ١١ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/1998/3.

٥١- وأدلى ببيانات ممثلو ١٨ من الأطراف، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

٥٢- وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، أبلغ الأمين التنفيذي الهيئة بأن الأمانة تعمل عن كثب مع حكومة الأرجنتين في التحضير للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، وأنه وإن كان التوقيع على اتفاق البلد المضيف لم يتم بعد، فإن من المأمول فيه أن يكتمل الاتفاق في القريب. ونوه ممثل للحكومة المضيفة بأن حكومته تعمل جاهدة على ضمان نجاح هذه المناسبة، وانها تتطلع إلى الترحيب بجميع المشاركين في بوبنس آيرس.

٥٣- وفي الجلستين ٧ و ٨ طرحت آراء بشأن قائمة العناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف الرابع، وهي القائمة الواردة في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/1998/3. واقترحت بعض الأطراف نصوصاً بديلة للبند ٤ من جدول الأعمال المؤقت "تنفيذ الاتفاقية" وللبنود الفرعية ٤(ج) "تطور التكنولوجيات ونقلها" وللبنود الفرعية ٤(ح) "مسائل أخرى متصلة بالتنفيذ: الجوانب العلمية والمنهجية لاقتراح البرازيل" وأبدت آراء مؤيدة ومعارضة لإدراج البند ٦ في جدول الأعمال المؤقت "الالتزامات الطوعية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول"، الذي كان واحد من الأطراف قد طلب إدراجه.

٥٤- وفي الجلسة الثامنة، أبدت اقتراحات بشأن مجالات يمكن التركيز عليها في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر (انظر FCCC/SBI/1998/MISC.3).

٢ - الاستنتاجات

٥٥- في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ بناء على توصية من الرئيس الاستنتاجات التالية:

(أ) شجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمانة والحكومة المضيفة على مواصلة جهودهما للتوصل إلى الصورة النهائية للترتيبات اللوجستية للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وانجاز اتفاق البلد المضيف في أقرب وقت ممكن؛

(ب) طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي أن يحيط علماً بالنقاط التي أثّرت أثناء الاجتماع عند إعداد مشروع جدول أعمال مؤتمر الأطراف الرابع وفقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الجاري تطبيقه؛

(ج) أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتحديد عصر يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موعداً للاحتفال الافتتاحي وبأن يتم الإدلاء ببيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى في يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر على أن يجري الإدلاء ببيانات ممثلي الدول المراقبة والمنظمات المراقبة في الجلسات العامة في موعد أبكر من الدورة. كما أوصت بمنح جميع رؤساء الوفود معاملة متساوية، وبأن تعمم جميع المشاريع والاقتراحات قبل نظرها ومناقشتها بوقت كاف، وبأن يدار الجزء الرفيع المستوى بأسلوب شفاف.

باء - الجدول الزمني للاجتماعات (البند ٩(ب) من جدول الأعمال)

١ - وقائع الأعمال

٥٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها السابعة والثامنة والثانية عشرة المعقودة في ٥ و ٨ و ١٢ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/1998/3.

٥٧- وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٥٨- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، عرض الأمين التنفيذي على الهيئة الفرعية للتنفيذ، شفويًا، أحدث المعلومات بشأن هذا البند. وأشار إلى أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في دورته الثالثة جدولاً للاجتماعات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر FCCC/CP/1998/7/Add.1، الفرع الثالث، الفقرة ٤). كما أشار إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في دورتها الثانية والخمسين مقررًا يطلب إلى الأطراف تجنب تحديد مواعيد لاجتماعات متزامنة مع اجتماعات الجمعية العامة ابتداءً من فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ (انظر المقرر ٤٤٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

٥٩- وطلب واحد من الأطراف أن تعتمد الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول اجتماعات يقوم على أساس ثلاثة اجتماعات كل سنة هما دورتان تستغرق كل منهما اسبوعاً واحداً ودورة واحدة تستغرق اسبوعين وتتضمن اجتماعاً لمؤتمر الدول الأطراف. وأبلغ الأمين التنفيذي الهيئة الفرعية للتنفيذ أن مثل هذا التغيير لجدول الاجتماعات تترتب عليه آثار جسيمة على الميزانية البرنامجية وبرنامج العمل في فترة السنتين الجارية، كما يستلزم أيضاً احتياجاً أكبر إلى موارد من الصندوق الاستئماني للمشاركة. ولاحظ أن النظر في

أي تغييرات للجدول ينبغي أن يجري في ضوء توفر خدمات المؤتمرات المقدمة من الأمم المتحدة، ومرافق الاجتماعات في بون.

٢ - الاستنتاجات

٦٠- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على توصية الرئيس بعد اجراء مشاورات بشأن هذا البند الفرعي، الاستنتاجين التاليين:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بمقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٥٢، وأوصت بأن يستمر جدول اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مبنياً على أساس جدول زمني مدته ١٢ شهراً؛

(ب) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعود إلى مسألة جدول الاجتماعات لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها في دورتها التاسعة وأن تعد مشروع مقرر في هذا الصدد لمؤتمر الأطراف للنظر فيه واعتماده في دورته الرابعة. ولاحظت أن الجدول الذي أقره مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه) سيطبق في ١٩٩٩.

جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

(البند ٩(ج) من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٦١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها السابعة والثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة المعقودة في ٥ و ٨ و ١١ و ١٢ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/1998/3.

٦٢- وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف.

٦٣- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، أبلغ الأمين التنفيذي الهيئة الفرعية للتنفيذ بتلقي عرض لاستضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف من المملكة الأردنية الهاشمية. وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أكد ممثل المملكة الأردنية الهاشمية التقدم بهذا العرض، وأعرب عن أمله في أن يتمكن مؤتمر الأطراف من قبوله.

٢ - الاستنتاجات

٦٤- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ بناء على توصية الرئيس الاستنتاجين التاليين:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالعرض السخي المقدم من الاردن، وقررت إتمام نظرها في عروض استضافة مؤتمر الأطراف الخامس في دورتها التاسعة:

(ب) دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ أي طرف آخر يفكر في التقدم بعرض لاستضافة مؤتمر الأطراف الخامس إلى إبلاغ عرضه إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

دال - حجم الوثائق

(البند ٩(د) من جدول الأعمال)

١ - وقائع الأعمال

٦٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلساتها الثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة المعقودة في ٨ و ١١ و ١٢ حزيران/يونيه على التوالي.

٦٦- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، قدمت الأمانة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً شفويًا عن هذا البند الفرعي.

٦٧- وفي الجلسة الثامنة كذلك، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، أوصى واحد من الأطراف بأن تسعى الأمانة إلى إقامة وتنفيذ نظام جديد لتوزيع الوثائق، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بما يتيح للأطراف تحديد الرغبة في تلقي الوثائق إما بطريق البريد الإلكتروني وحده أو عن طريق الشبكة العالمية "ورلد وايد ويب" أو تفضيلهم الاستمرار في تلقي النصوص المطبوعة.

٢ - الاستنتاجات

٦٨- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناءً على توصية الرئيس، الاستنتاجين التاليين:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالجهد الذي تبذله الأمانة لتحسين توزيع الوثائق الرسمية عن طريق الوسائط الإلكترونية، بما فيها الشبكة العالمية "ورلد وايد ويب"؛

(ب) طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة الاستمرار في تحسين التوزيع الإلكتروني للوثائق الرسمية على الأطراف، رهناً بتوافر الاعتمادات، والقيام بالترتيبات اللازمة لتوفير الوثائق الرسمية بجميع لغات الأمم المتحدة في شكل إلكتروني.

عاشراً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

باء - الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

جيم - الاجراءات المالية

دال - الترتيبات الإدارية

(البند ١٠ (أ) إلى ١٠ (د) من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٦٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، في المعلومات المتضمنة في الوثيقتين FCCC/SBI/1998/4 و FCCC/SBI/1998/INF.4 والبيانات الشفهية المستوفية لها التي قدمتها الأمانة.

٧٠- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو ستة أطراف بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢ - الاستنتاجات

٧١- وفي جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على توصية الرئيس، إلى الأمانة أن تدرج الاستنتاجات التالية في مشروع المقرر الجامع بشأن المسائل الإدارية والمالية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٧٢- أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ إعادة التوزيع التي اقترحتها الأمين التنفيذي للموارد الاحتياطية لما بعد كيوتو كما ورد وصفها في الفقرات ٧ إلى ١٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1998/4، وخصوصاً زيادة عدد الوظائف الإضافية المقترحة من ٣ إلى ٤ وظائف. وفضت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمين التنفيذي أيضاً بتخصيص موارد من الميزانية الأساسية لتخطيط الموارد وبرنامج التنسيق، وذلك بانتظار إنتهاء المفاوضات الجارية حول المخصصات المقطعة من المدفوعات العامة التي أجرتها الأمم المتحدة، وبتحويل، حسب الاقتضاء، وضمن حدود ما نسبته ١٥ في المائة، أموال من الميزانية المعتمدة للوظائف المنشأة إلى المساعدة المؤقتة.

٧٣- وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على دفع المستحقات من اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في أقرب وقت ممكن، وكذلك تقديم مساهمات طوعية في الوقت المناسب إلى الصناديق الاستثنائية من أجل المشاركة والأنشطة التكميلية.

باء - الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٧٤- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالاشتراكات التي تم استلامها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في إطار مختلف مصادر التمويل، وطلبت إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة، وذلك عن النفقات الفعلية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بما في ذلك البيانات المالية المراجعة وتقرييري المراجعين الداخلي والخارجي للحسابات.

جيم - الاجراءات المالية

٧٥- في أعقاب قرار الجمعية العامة بتنقيح جدول الأنصبة المقررة للاشتراكات للأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٥٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) أعادت الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في الطريقة المستخدمة في تحديد جدول الأنصبة الارشادي في الميزانية الأساسية للاتفاقية، وذلك استناداً إلى البدائل التي اقترحتها الأمين التنفيذي. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بأن يقوم جدول الأنصبة المقررة للاشتراكات على أساس جدول الأمم المتحدة الجديد للاشتراكات المقدرّة وينبغي أن يتبع المبدأ القائل بأن تساهم جميع الأطراف في ميزانية الاتفاقية. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، تحقيقاً لهذه الغاية، أن توصي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بتعديل الاجراءات المالية (حسبما ورد في المقرر ١٥/أ-١، المرفق الأول، الفقرة ٧(أ)) (من الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1) بحيث يصبح النص كما يلي: "الاشتراكات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس جدول ارشادي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، ويستند إلى ما تعتمد عليه الجمعية العامة من حين إلى آخر، بعد تعديله لضمان أن لا يقل اشتراك أي طرف عن ٠,٠٠١ في المائة من المجموع، ولا يزيد اشتراك أي طرف على ٢٥ في المائة من المجموع، ولا يزيد اشتراك أي طرف من أقل البلدان نمواً على ٠,٠١ في المائة من المجموع".

٧٦- وفوضت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمين التنفيذي باستعمال هذا الجدول الارشادي الجديد للاشتراكات كأساس لإبلاغ الأطراف باشتراكاتهم لعام ١٩٩٩. وينبغي أن يتضمن هذا الإخطار أيضاً أية أرصدة أو مستحقات تنشأ عن تطبيق الجدول الجديد للاشتراكات في عام ١٩٩٨.

دال - الترتيبات الإدارية

٧٧- بعد الاحاطة علماً بالتقرير الشفهي الذي قدمه الأمين التنفيذي عن هذا البند الفرعي، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي مواصلة المناقشة مع الأمم المتحدة فيما يخص الترتيبات الإدارية المتعلقة بالاتفاقية، وذلك بهدف تحقيق النجاح في استكمالها، وإبلاغ مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسبما يكون مناسباً، على أية تطورات ذات شأن في هذا الصدد.

حادي عشر - اشتراك المنظمات غير الحكومية

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٧٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلساتها السادسة والتاسعة والثانية عشرة المعقودة في ٤ و ٨ و ١٢ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثيقة FCCC/SBI/1998/5. كما كانت الوثائق الصادرة سابقاً في إطار هذا البند من جدول الأعمال متاحة هي الأخرى (FCCC/SBI/1997/14 و Add.1، و FCCC/SBI/1997/MISC.7). وقد عرض الأمين التنفيذي هذه الوثائق.

٧٩- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو أحد عشر طرفاً منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثلان اثنان لمنظمتين غير حكوميتين تمثلان البيئة ودوائر الأعمال ودوائر الصناعة على التوالي.

٨٠- وشددت الأطراف على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في اجتماعات هيئتي الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقية. وشدد ممثلو المنظمات غير الحكومية على رغبتهم في المساهمة في عملية الاتفاقية. ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالممارسة التي يتبعها رئيسا الهيئتين الفرعيتين المتمثلة في الاجتماع بمختلف دوائر المنظمات غير الحكومية.

٢ - الاستنتاجات

٨١- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد النظر في اقتراح الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأن الترتيبات الراهنة بخصوص اعتماد منظمات غير الحكومية مرضية وأنه لا حاجة إلى إجراء أي تغيير في إجراءات الاعتماد الرسمي؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الدوائر الثلاث المعترف بها حالياً وهي دوائر: '١' البيئة؛ '٢' والأعمال والصناعة؛ و'٣' السلطات المحلية لا توفر دوماً وسيلة عملية لتجميع المنظمات غير الحكومية. وانتهت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن من الممكن إقامة إطار جديد يركز على العناصر التي أوردها الأمين التنفيذي في الوثيقة FCCC/SBI/1997/14/Add.1، الفقرتان ٥ و ٦، وعلى القائمة التي تضم المجموعات الرئيسية في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا الصدد من الأمانة مواصلة المشاورات مع ممثلي مختلف المنظمات غير الحكومية للتوصل إلى مجموعة محسنة من الدوائر يمكن أن تصادق عليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة.

(ج) وسلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه إذا أريد للمنظمات غير الحكومية أن تشارك على نحو فعال في تنفيذ الاتفاقية فلا بد من أن تكون على اطلاع جيد على عملية الاتفاقية. ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ باقتراحات الأمانة بخصوص تحسين إتاحة الوثائق والمعلومات للمنظمات غير الحكومية، وشجعت الأمانة على المضي قدماً في هذه الأنشطة وذلك في حدود الموارد المتاحة.

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن ممثلي المنظمات غير الحكومية يمكن أن يسمح لهم بالاشتراك في مجموعات الاتصال غير الرسمية ما لم تعترض الأطراف على ذلك.

٨٢- وبين الرئيس فهمه فيما يخص الفقرة ٨١(د) أعلاه بأن هذا يوفر ما يلزم لاشتراك المنظمات غير الحكومية بصفة مراقبين في فرق الاتصال المفتوحة العضوية (السطر للتأكيد وهو مضاف). وأبدت وجهات نظر مختلفة حول الطريقة الممكن أن يتحدد بها الاشتراك.

٨٣- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تعد مشروع مقرر، تنظر فيه في دورتها التاسعة، ويتعلق بطرائق اشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في أفرقة الاتصال وذلك لكي يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأنه في دورته الرابعة.

ثاني عشر - تقرير الدورة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

٨٤- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه على مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الثامنة، كما هو وارد في الوثيقة FCCC/BI/1998/L.1، وكما تم تعديله شفويًا.

٨٥- وفي الجلسة نفسها، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للرئيس بأن يستكمل تقرير الدورة بمساعدة من الأمانة.

ثالث عشر - اختتام الدورة

٨٦- في الجلسة ١٣ المعقودة بصورة مشتركة بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في ١٢ حزيران/يونيه، أقيمت بيانات ختامية أدلى بها أربعة أطراف بمن فيهم طرف تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٨٧- وشكر الرئيس جميع المشاركين على تعاونهم البناء ثم أعلن اختتام الدورة.

الحواشي

- (١) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1.
- (٢) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.
- (٣) يتصل هذا البند الفرعي بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو وبالفقرة ٥(ج) من المقرر ١/م أ-٣. ويستخدم مصطلح "التنفيذ المشترك" للملاءمة.
- (٤) للاطلاع على القائمة الكاملة للمشاركين انظر الوثيقة FCCC/1998/INF.1.
- (٥) الآراء التي ترد حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ستجمع في وثيقة من الوثائق المتنوعة للعرض على مؤتمر الأطراف الرابع. أما الآراء التي ترد بعد هذا التاريخ فستدرج في إضافة ولكنها لن تتاح إلا بعد بدء مؤتمر الأطراف الرابع.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة

وثائق أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه	FCCC/SBI/1998/1
الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤	FCCC/SBI/1998/2
الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية	FCCC/SBI/1998/3
المسائل الادارية والمالية	FCCC/SBI/1998/4
اشتراك المنظمات غير الحكومية. آليات التشاور	FCCC/SBI/1998/5
البلاغات الوطنية. البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. عمليات الاستعراض المتعلق للبلاغات الوطنية الأولى والثانية ووضع الجدول الزمني للبلاغات المقبلة	FCCC/SBI/1998/INF.1
البلاغات الوطنية. البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تسمية خبراء للاشتراك في عمليات الاستعراض المتعمق	FCCC/SBI/1998/INF.2
البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. أنشطة الأمانة لتيسير توفير الدعم المالي والتقني	FCCC/SBI/1998/INF.3 and Add.1
المسائل الادارية والمالية. تقرير عن حالة التبرعات المتلقاة من الأطراف	FCCC/SBI/1998/INF.4
معلومات تتعلق بالتدابير ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها مرفق البيئة العالمية	FCCC/SBI/1998/MISC.1

- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. العملية الخاصة بالنظر في البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: تعليقات الأطراف على مشروع تجميع أعده الرئيس. مذكرات مقدمة من الأطراف
- FCCC/SBI/1998/MISC.2
- ورقة موقف مقدمة من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن التحضيرات للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (جدول أعمال مؤقت مقترح)
- FCCC/SBI/1998/MISC.3
- مقترحات تتعلق بالآلية المالية
- FCCC/SBI/1998/MISC.4
- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤. ورقة موقف ومشروع مقرر مقدمان من مجموعة الـ ٧٧ والصين
- FCCC/SBI/1998/MISC.5
- توزيع العمل التحضيري على الهيئتين الفرعيتين للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الرئيسين
- FCCC/SB/1998/1
- آليات للتنفيذ التعاوني
- FCCC/SB/1998/2
- تنظيم الدورات وجدول زمن مقترحة لعمل الدورات: معلومات اضافية
- FCCC/SB/1998/3
- العمل التحضيري اللازم للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن البنود المدرجة في المقرر ١/م أ-٣ الفقرة ٥. مذكرات مقدمة من الأطراف
- FCCC/SB/1998/MISC.1
and Add.1 and Rev.1
and Add.2 and Add.3
and Rev.1 and Add.4-6
- آليات للتنفيذ التعاوني. ردود على الاستبيان المتصل بآليات التنفيذ التعاوني. مذكرات مقدمة من الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية
- FCCC/SB/1998/MISC.2
and Add.1
- قائمة مؤقتة بالمشاركين
- FCCC/SB/1998/MISC.3

- ورقات موقف تتعلق بالمسائل المعروضة على الدورة الثامنة لكل
من الهيئتين الفرعيتين مقدمة من مجموعة ال٧٧ والصين. مذكرة
مقدمة من مجموعة ال٧٧ والصين
- FCCC/SB/1998/MISC.4
- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة
- FCCC/SBI/1998/L.1
- تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣
والمادتان ٣-٢ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو)
- FCCC/SBI/1998/CRP.1
- البلاغات الوطنية. البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في
المرفق الأول بالاتفاقية
- FCCC/SBI/1998/CRP.2
- اشترك المنظمات غير الحكومية
- FCCC/SBI/1998/CRP.3
- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤
- FCCC/SBI/1998/CRP.4
- توزيع الأعمال - قضايا ناشئة عن المقرر ١/م أ-٣. الفقرة ٦
- FCCC/SB/1998/CRP.1
- الآليات
- FCCC/SB/1998/CRP.2
- وثائق أخرى أعدت للدورة
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة، المعقودة في كيوتو في
الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الأول:
المداولات
- FCCC/CP/1997/7
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة، المعقودة في كيوتو في
الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الثاني:
الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة
- FCCC/CP/1997/7/Add.1
- استعراض المعلومات والقرارات الممكن اتخاذها في إطار المادة
٢(و) من المادة ٤: مذكرة مقدمة من تركيا
- FCCC/CP/1997/MISC.3

- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦: الجزء الثاني: الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية
- FCCC/CP/1996/15/Add.1
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الخامسة، بون، ٢٥ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس ١٩٩٧
- FCCC/SBI/1997/6
- آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية
- FCCC/SBI/1997/14
- آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية. اضافة. اشترك المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/1997/14/Add.1
- البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. التجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
- FCCC/SBI/1997/19
- البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. التجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. اضافة
- FCCC/SBI/1997/19/Add.1
- آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية. تجميع للمذكرات المقدمة
- FCCC/SBI/1997/MISC.7
- وثائق متاحة للرجوع إليها فقط**
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. الجزء الثاني: التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى
- FCCC/CP/1995/7/Add.1
- التعاون المالي والتقني. الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١. تقرير توليفي
- FCCC/SBI/1997/8

- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السابعة المعقودة
في بون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ FCCC/SBI/1997/21
- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١ FCCC/SBI/1997/MISC.3
and Add.1
- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١.
تجميع المذكرات المقدمة من الأطراف FCCC/SBI/1997/MISC.9

المرفق الثاني

ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني
بالبند ٧ المعقود أثناء الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ

الجزء الأول

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
(المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-٣ و ١٤ من بروتوكول كيوتو)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٣/م أ-٣ بشأن الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن
تغير المناخ،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ،

[وإذ يشير كذلك إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو]

وإذ يرحب مع التقدير بالأعمال ذات الصلة التي انجزت والجارية والتي تقوم بها الهيئة الحكومية
الدولية المعنية بتغير المناخ ولا سيما تقرير التقييم الأول والثاني، والتقرير الخاص الأخير المتعلق بالآثار
الاقليمية المترتبة على تغير المناخ وتقرير التقييم الثالث المقبل والعمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير الرد،
[بما في ذلك على سبيل المثال المائدة المستديرة غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الرابعة للفريق
المخصص للولاية المعتمدة في برلين وحلقة التدارس التي عقدتها في أوسلو الهيئة الحكومية الدولية المعنية
بتغير المناخ بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على التدابير المتخذة في إطار المرفق الأول والتي تمس كافة
البلدان]

١- يقرر اعتماد العناصر الأساسية التالية للمزيد من تحليلها:

- (أ) تعيين الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ والآثار المتولدة عن تنفيذ تدابير الاستجابة؛
- (ب) تعيين النحو الذي يكون للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والتأثيرات المتولدة عن تنفيذ
تدابير الاستجابة مساس بالبلدان النامية؛
- (ج) تعيين الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناجمة عن الآثار الضارة
والتأثيرات المتولدة؛

(د) [تعيين] [النظر في] التدابير اللازمة [بموجب الاتفاقية] بما في ذلك التدابير المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، للوفاء بالاحتياجات والهموم المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٢- يلاحظ أن أوجه عدم تيقن كبير باقية تقترن بتقييم الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ ولا سيما على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي والوطني؛

٣- يلاحظ كذلك أن أوجه عدم تيقن كبير [جداً] باقية فيما يتعلق بتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٤- [يلاحظ أيضاً] الصعوبة في التمييز بين التغيير الطبيعي والتغيير الذي يتسبب فيه الانسان ولا سيما على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي والوطني؛

٥- يوجه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية توفير المعلومات التقنية والتكنولوجية والمنهجية والعلمية المتصلة بتنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية [و] [بغية مساعدة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على نظره في المسألة في دورته الأولى] [المادة ٢-٣ والمادة ٣-١٤ من البروتوكول]، بما في ذلك في جملة أمور، المعلومات الواردة في تقرير التقييم الثالث الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والبلاغات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية المتصلة ب[تعيين و] تقييم مدى التعرض للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٥- تطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ توفير معلومات تقنية وتكنولوجية ومنهجية وعلمية ذات صلة بتنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية [و] [بغية مساعدة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في نظره في المسألة في دورته الأولى] [المادة ٢-٣ والمادة ٣-١٤ من البروتوكول] بما في ذلك، في جملة أمور، المعلومات الواردة في تقرير التقييم الثالث الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والبلاغات المقدمة من الأطراف في إطار المادة ١٢ من الاتفاقية، ذات الصلة ب[تحديد و] الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتقييم مدى التعرض ذي الصلة، وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٦- تطلب إلى الأمانة مساعدة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على القيام بالمزيد من العمل في إطار الفقرة ٤ أعلاه، بالاعتماد، إذا اقتضى الأمر، على قائمة الخبراء وتيسير تنظيم اجتماعات الخبراء.

الجزء الثاني

٧- يشير إلى أنه يجوز للأطراف، بمقتضى الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية الواردة في المرفق بمقرره ١٠/م أ-٢، تقديم المعلومات عن الاحتياجات والهموم المحددة الناشئة عن الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ و/أو تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة ويحث الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على توفير مثل هذه المعلومات في بلاغاتها الأولية؛

٨- يذكر كذلك أنه يتعين، بمقتضى الفقرة ١٥ من هذه المبادئ التوجيهية، على الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقديم عرض عام للخطوات التي اتخذها أو يزمع اتخاذها ذلك الطرف لتنفيذ الاتفاقية، المفروض أن تشتمل، بحسب الاقتضاء، وفي جملة أمور، على خيارات السياسة العامة فيما يخص نظم الرصد الملائمة واستراتيجيات الاستجابة لتأثيرات تغير المناخ على النظم الأيكولوجية البرية والبحرية؛ وأطر عمل خاصة بالسياسات لتنفيذ تدابير التكيف والاستجابة؛ ويحث الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أعلاه تضمين هذه المعلومات في بلاغاتها الأولية وعلى تقديم هذه البلاغات في أبكر وقت ممكن نظرا لأن هذه المعلومات تتسم بأولوية قصوى في تقييم التأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ التي تلحق بالبلدان النامية الأطراف؛]

٩- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة عن الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وأثر تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة قبل ستة أسابيع من بداية الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، حول القضايا التي يتم تحديدها في الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ وتقديم المعلومات بصورة دورية بعد ذلك، على أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ في دوراتها المقبلة بتحديد مواضيعها وأجالها.]

احتياجات وهموم البلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ و/أو تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة

١٠- يلاحظ الاحتياجات التي أبدتها بعض الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الأولية وأبداها المشتركين في حلقة العمل المعنية بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والتكيف و/أو تقييم مدى التعرض من أجل أن تركز الدراسات تركيزا أكبر على التكيف لوضع سيناريوات إقليمية مناخية تكون أكثر تفصيلا ويمكن التعويل عليها بدرجة أكبر لتستخدم في عمليات التقييم ولوضع بيانات إضافية، حتى تبين التقييمات بشكل أفضل التغييرات الاقتصادية الاجتماعية الأساسية والتأثيرات الناجمة عن تغير المناخ، ومن أجل بناء قدرة على إجراء تقييمات بمدى التأثير والتكيف؛ ويوجه نظر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى هذه الاحتياجات؛]

١١- يلاحظ كذلك أنه يلزم إجراء دراسات وبحوث إضافية لتحسين فهم وتعيين الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة.]

التدابير

١٠٠ التمويل

١٢- يلاحظ أن المادة ٤-٤ من الاتفاقية تلزم البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرّضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة، ولكن لا يرد أي حكم مماثل في الاتفاقية من شأنه أن يلزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو المرفق الثاني بتعويض البلدان الممكن أن تتأثر من جراء تنفيذ تدابير الاستجابة؛]

١٣- يلاحظ الحكم الوارد في إطار المادة ١٢ من البروتوكول والقاضي بأن يُستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية فضلا عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرّضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف، وكذلك أهمية العمل الإضافي المتعلق بوضع طرائق لتنفيذ هذا الحكم؛]

٢٠٠ نقل التكنولوجيا

١٤- يلاحظ مع التقدير أنشطة الأمانة ذات العلاقة المتصلة بنقل التكنولوجيا؛]

١٥- يشجع الأطراف على بحث إمكان أن تقدم، عن طريق نقل التكنولوجيا، المساعدة للبلدان الأطراف التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على الدخل المتأتي من إنتاج ومعالجة وتصدير و/أو استهلاك أنواع الوقود الاحفوري والمنتجات الكثيفة الطاقة المتفرعة عنها في مجال تنوع الصادرات؛]

١٦- يرحب من الأطراف اتخاذ التدابير المتصلة بنقل التكنولوجيا على صعيد تدابير التكيف التي سبق تعيينها بما في ذلك تطوير البنى الأساسية الإنمائية؛]

٣٠٠ التأمين

١٧- يلاحظ مع التقدير المعلومات الواردة في تقرير التقييم الثاني الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛]

١٨- يلاحظ كذلك أن هناك مع ذلك نقصا في المعلومات والدراسات وأن الحاجة تدعو إلى إجراء المزيد من العمل التحليلي؛]

١٩- يرحب من الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في أية معلومات إضافية يمكن أن يحتويها تقرير التقييم الثالث الذي أصدرته الهيئة الفرعية المعنية بتغير المناخ؛]

(د) مسائل أخرى

٢٠- يرحب من الهيئة الفرعية للتنفيذ استعراض السياسات والتدابير التي اتخذتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تؤثر تأثيرا ضارا بالبلدان النامية بما في ذلك إزالة الإعانات وإعادة تشكيل الضرائب.].

العملية

[٢١- يرحو من الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة نظرها في هذه القضية في دورتها التاسعة ودوراتها اللاحقة:]

[٢٢- يقرر إنشاء فريق عامل مشترك بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يخصص للنظر في الإجراءات الإضافية، وتحليل التقارير المتعلقة بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة على البلدان النامية والتوصية بإجراءات تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ:]

[٢٣- يقرر تنظيم اجتماع خبراء بشأن قضية تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية والمادة ٢-٣ والمادة ٣-١٤ من البروتوكول:]

[٢٤- يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال كافة الاجتماعات المقبلة التي يعقدها مؤتمر الأطراف.]

- - - - -